

حق المسجونين في المراسلة دراسة في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الاستاذ المساعد الدكتور منى يوخنا ياقو المدرس المساعد سروه صوفي حسن

الملخص

بما ان السجن ، مركز للإصلاح و التأهيل ، و بما ان المسجون يكون في وضع غير طبيعي ، لذا فإنه لا بد من حماية حق المسجون من نواحي عدة ، و ما اخترناه من هذه الحقوق ، هو حق المسجون في المراسلة .

ان التطور الذي حصل في وسائل الاتصال ، حيث اصبحت هناك عشرات الطرق الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا التي يمكن استخدامها بطريقة اسهل و اقل تكلفة ، فهل يمكن ان يستفيد منها المسجون ، لا سيما و ان دستور العراق النافذ كان صريحا في الإشارة إليها .

وبما ان الصكوك الدولية فيها العديد من النصوص التي تحمي حق المسجون في المراسلة،لذا قمنا بالضرورة بمكان مقارنة ما موجود فيها مع ما جاء في الدستور و القوانين النافذة،لمعرفة مدى انسجامها معها ، مع ما يستتبع ذلك من الدخول في تفاصيل صغيرة ،كالتعريف بمراسلات المسجون و البحث عن الاساس القانوني لاعتراضها ، مع الولوج في المبررات التي تدفع الى الاعتراض ، و الالهم من كل ذلك ، الإشارة الى وجود نوع من المراسلات التي لا تخضع للرقابة ، كمراسلات المسجون مع محاميه و مراسلاته مع السلطات القضائية و الادارية .ثم بعد ذلك نتطرق الى ابعاد حق المسجون في الصكوك الدولية و التشريع العراقي، و في النهاية سوف ندرج ابرز ما سنتوصل اليه من استنتاجات مع ادراج اهم ما سنتوصل اليه من توصيات .

Summary

Since the prison, the center of the reform and rehabilitation, and including the jailed be in an abnormal situation, so it is essential to protect the right of imprisoned many ways, and what we have chosen these rights, is imprisoned in the messaging right.

The development that took place in the means of communication, where there are dozens of ways has become a modern-based technology that can be used easier and less expensive way, can take advantage of them imprisoned, and especially that Iraq's constitution in force was frank in mentioning it.

Since the international instruments to which many of the provisions that protect imprisoned in the messaging right, so Qmn necessary to compare what is it with what came in the Constitution and the laws in force, to know the extent of their compliance with it, with the consequent entry in the small details, Kaltarev correspondence jailed and the search for the legal basis for objecting, with access to justifications paid to the objection, and most importantly of all, the reference to the existence of a kind of correspondence that is not censored, imprisoned Kamraslat with his lawyer and his correspondence with judicial authorities and administrative then after that we address to jailed right dimensions in international instruments and Iraqi legislation, and in the end we will include highlights of the conclusions we will get him with the most important inclusion

مقدمة

لما كان الانسان، كائن من ارقى الكائنات، فيُفترض ان يُعامل معاملة انسانية تحفظ له كرامته، اينما كان وكيفما كان، وان كون الانسان متهما او حتى مجرما ،فان هذا لا يبرر استباحة انسانيته، بل يبقى له حق المعاملة الحسنة والحفاظة لكرامته البشرية المتأصلة فيه ، على اعتبار ان الحرية حق اساسي لكل انسان ، وهي امر متأصل فيه منذ ولادته ، مثلها مثل الكرامة .

هذا ويأتي حق الانسان في حرمة حياته الخاصة، كجزء من مجمل الحقوق المدنية والسياسية التي تحرص الشرعة الدولية ومعظم الدساتير على حمايتها للانسان عامة، بما في ذلك المسجون.

وتعني الحياة الخاصة اجمالا، ذلك الحيز من التصرفات والسلوك والتفكير الذي يكون من حق كل فرد ان يحتفظ به لنفسه، وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليه دون موافقته الصريحة او الضمنية^(١).

(١) ونعتقد ان الموافقة الضمنية صعبة التحقق هنا، حيث ان انعدام اعتراض الشخص المعني على خرق حياته الخاصة من قبل شخص آخر او اشخاص آخرين ، لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك ،وتعد هذه الحالة اكثر شيوعا بالنسبة للمشاهير، فنانيين كانوا أم غيرهم ، ومن امثلة ذلك، انه اثناء محاكمة الرئيس المصري المخلوع حسني مبارك ،وجدنا القنوات القضائية والجرائد والانترنت ،مشغولة بأدق تفاصيل المحاكمة،مثل بكائه وقيام افراد حمايته برفع السماعات عن اذنه حتى لا يسمع القاضي اثناء النطق بالحكم، وارتدائه الملابس الزرقاء ، هنا علما بان شيوع مثل هذه الامور لا يعني سماح القانون بها واجازتها مطلقا، إذ ان القانون حرص منذ البداية على ابراز الجانب الايجابي في هذا الحق ،اي التأكيد على ضرورة الحفاظ على الحياة الخاصة، باعتبارها جزء لا يتجزء من الحريات والحقوق الطبيعية.

ونظرا لأهمية هذا الحق ، فان البعض يعده موازيا ومرادفا لمفهوم الحرية ذاته، على اعتبار ان الحق في الخصوصية هو جوهر الحرية ذاتها، ونرى بان الحق في حماية الحياة الخاصة هو جزء مهم جدا من الحرية، لكنه ليس الحرية بابعادها الواسعة ومفهومها ذات المعاني المتعددة.

وفي هذا الصدد ،نصت المادة(١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان " لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه او سمعته" وبنفس المعنى نصت المادة(١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني بخصوصيات احد" ^(١)، ان كانت هذه هي القاعدة فماذا بشأن المسجون، نعتقد ان الامر يختلف قليلا، وهذا ما سنلاحظه بدقة لو تمكنا من الاجابة على السؤال التالي: هل للمسجون، باعتبار ان مركزه القانوني يميزه عن المركز القانوني للفرد العادي ،حق في حرمة الحياة الخاصة؟

ننطلق في الاجابة من فرضية ان المسجون مواطن مثله مثل غيره ممن خارج اسوار السجن، هذا يعني ان لحياته الخاصة حرمة، غير ان وضعه يستلزم فرض قيود على حقه دون غيره من المواطنين العاديين، فالى اي حد يمكن ان تمتد هذه القيود، وكيف نحمي المسجون من تعسف السلطة العامة في سرد لائحة طويلة بتلك القيود؟

بما ان السجين، يعد من الاشخاص الضعفاء الذين يعدون بأمس الحاجة الى تدخل قانوني لحمايتهم، وان كون السجين الحلقة الاضعف، فانه كثيرا ما يتعرض للتعذيب والاهانة والشتم وربما التشويه و القتل ، او يستغل وضعه للحصول منه على معلومات بهدف الانتقام، لا

^(١) اكدت على الامر ذاته المادة(٨) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والمواطن.

سيما حين يكون متهما بجرائم ضد النظام السياسي الحاكم أو لمجرد كونه يحمل افكارا مناوئة لأفكار السلطة الحاكمة، لذا فان حماية المسجون تزداد وتصبح امرا ملحا، خاصة وانه كثيرا ما تتفاخر الصحف بالكشف عن حالات الوصول الى المعلومات الاستخباراتية من خلال زرع اجهزة تنصت وتفتيش^(١).

اهمية البحث:

نرى ان اهمية الكتابة في هذا الموضوع تتجلى اساسا بين كون المسجون انسانا يستحق ان يمارس كل حقوقه، رغم كونه مقيد الحرية من جهة، وبين بعض التصرفات التي قد تقوم بها ادارة السجن، حفاظا على امور معينة، من جهة اخرى، فهل يمكن العمل بقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة" ام لا؟

اضافة الى ذلك، فاننا سنحاول القاء الضوء على هذا الجانب من حياة المسجون، لا سيما وان السجن يفترض ان تكون دورا للإصلاح والتأهيل، يتم المحافظة فيها على كل القيم الانسانية الكفيلة بحماية حقوق الانسان، الاساسية منها والعادية، بينما الواقع كثيرا ما يؤكد ان السجن ما هو إلا مأوى شرعي لتعذيب المساجين واهانتهم واحياء نزعة الاجرام والعنف فيهم.

(١) من ذلك، ان كُتب في احدى الصحف " ان اجهزة التسجيل التي زرعتها المخابرات بمنزل الصحفي المتهم كانت من الدقة بحيث انها كانت تسجل صوت فتاحة الخطابات وهي تمر بين اطراف مظرف الخطاب، اي ان التجسس الرسمي على الانسان داخل بيته كانت من الفحش لدرجة انه يسجل ادق اسراره في حجرة نومه وحمام بيته" للمزيد ينظر: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٥٧-١٥٨. ومن امثلة ذلك ايضا، ان تفاخر الامريكان، خلال حرب الخليج، بالتطور التكنولوجي الغير مسبوق لأجهزة التجسس حيث اكدوا انها صورت ماركة ال(فانيل) التي كان يرتديها الرئيس العراقي المخلوع.

وتتفاقم المشكلة ،برائنا، حين يكون المسجون ملما بحقوقه ومتقفا وتسنح له الفرصة لكي يلجأ الى فضح الانتهاكات التي تمارس معه،بطريقة ما .

فرضية البحث:

نفترض ان طبيعة الحياة تفرض ان يتواصل المسجون مع اهله ومعارفه ،لا سيما وان الزيارة تحتاج الى جهد و وقت اكبر من المراسلة، ونفترض من جانب آخر، ان اتاحة الفرصة امام المسجون لكي يرسل من يشاء ومتى ما شاء، قد يتسبب في الكثير من الاشكاليات، لذا فاننا سنحاول التوفيق بين هذين الامرين،حفاظا على حق المسجون الفرد ، من جهة ، وعلى ضرورة المحافظة على الامن الوطني و الامن العام والنظام العام و الصحة العامة و الاخلاق العامة ، من جهة اخرى .

منهجية البحث:

سوف نعتمد في سياق هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، اذ نتطرق الى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء المتفق عليها دوليا،ومن ثم الى النصوص ذات العلاقة من قانون المؤسسة العقابية للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ وايضا الى نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان - العراق رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .

خطة البحث:

سوف نقسم البحث الى مبحثين ، الاول بعنوان التعريف بمراسلات المسجون والاساس القانوني لاعتراضها ،و الثاني بعنوان ابعاد حق المسجونين في المراسله في المواثيق الدولية و التشريع العراقي ،ونختتم البحث باهم ما سنتوصل اليه من الاستنتاجات ونعرض ما نراه مهما من توصيات

المبحث الاول

التعريف بمراسلات المسجون والاساس القانوني لأعتراضها

ذهب مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في مايو ١٩٦٧ الى ان الحق في الحياة الخاصة ، يعني ان يعيش الفرد حياته بمنأى عن مجموعة من الافعال ، التي تم تحديدها حصرا ، و كان من بينها " ٨ - التدخل في المراسلات . " (١) نفهم من ذلك ان القاعدة هي حرمة المراسلات ، وان التدخل فيها بأي شكل ، يعد انتهاكا لحقوق الانسان ، و لان المسجون يكون له وضع خاص ، لذا فإنه يعد استثناءا من هذه القاعدة ، دون ان نقصد بذلك حرمانه التام من حق المراسلة .

حيث ان مما يترتب على مبدأ العزلة الخارجية التي تتبع عقوبة الحبس، ان تخضع مراسلات المسجون مع العالم الخارجي للسجن، الى تنظيم دقيق، سواء من حيث عدد الخطابات او الجهة التي يمكن توجيه الخطاب لها او امكانية فتح الخطابات والاطلاع على ما في داخلها. ان القاعدة العامة المتبعة ، هي ان يسمح للسجين ، في ظل الرقابة الضرورية ، ان يتصل بأسرته ، و بذوي السمعة الحسنة من اصدقائه ، على فترات منتظمة ، لكن هذا الامر قد ترد عليه قيود بحسب مقتضى الحاجة ، وهذا ما سوف نوضحه .

هذا وان حق الاتصال بالعالم الخارجي ، ينقسم الى ثلاثة انواع رئيسية ، هي : حق المسجون في المراسلة ، وحقه في اجراء مكالمات هاتفية ، وحقه في الزيارة (٢)، و سيقصر حديثنا على

(١) للتفصيل ينظر: د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية) ، ط٦ ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٦-١٣٧ .

(٢) ينظر : احمد الشريف ، حقوق السجين شرعا و قانونا ، متاح على الموقع الالكتروني : www.social-team.com

النوع الاول ، و ذلك في مطلبين ، نتعرف في الاول على رسائل المسجون و في الثاني على الاساس القانوني لاعتراض مراسلات المسجون .

المطلب الاول

رسائل المسجون

أكدت المادة ٤٠ من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١^(١) على أن " للنزيل والمودع أن يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولقسم الإصلاح الاجتماعي عند الضرورة أن يطلع الرسائل التي يبعث بها أو يتسلمها النزيل والمودع" وفي الوقت ذاته، منحت المادة ٤٣ الحق لرئيس المؤسسة أن يمنح المديرين العاملين أو مديري أقسام الإصلاح الاجتماعي صلاحية فرض عقوبات تأديبية على النزلاء عند مخالفتهم للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون ، ومن هذه العقوبات "بـ الحرمان من المراسلة" .

هذا علماً بأن الخطابات التي يستقبلها المسجون ، قد لا تخضع للرقابة من حيث عددها، على العكس من تلك التي يرسلها ، دون أن يعني ذلك بالتأكيد، أنها لا تخضع للاعتراض والمتابعة ، شأنها شأن الخطابات التي تخرج من السجن تماماً، هذا علماً بأن بعض التعليمات واللوائح قد تفرق بين طوائف المسجونين ، فيما يخص عدد الرسائل التي يحق لهم

(١) بموجب قانون التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ تم تغيير اسم هذا القانون الى قانون اصلاح النزلاء والمودعين حيث نص في المادة - ١ - أولاً - تلغى تسمية قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي المرقم بـ (١٠٤) لسنة ١٩٨١ وتحل محلها التسمية الآتية :قانون اصلاح النزلاء والمودعين المرقم بـ (١٠٤) لسنة ١٩٨١ .

ارسالها، فالمحبوس احتياطياً، مثلاً ، يحق له المراسلة بالكم الذي يريد ، بينما لا يحق ذلك بالنسبة لغيره.

والقاعدة هي حق الفرد في ممارسة حريته الخاصة ، بشكل كامل، في استعمال اجهزة الاتصالات الشخصية ، ولكن الاستثناء يرد متى وجدت شكوك او مخاطر امنية او اقتصادية او اجتماعية او سياسية ، من شأنها ان تؤثر على المجتمع عامة او على جزء كبير منه، وحرص الدستور العراقي النافذ في المادة ٤٠ منه على ان " حرية الاتصال ... والمراسلات الهاتفية مكفولة للجميع"^(١).

ويعاقب قانون العقوبات العراقي النافذ، كل من ينتهك هذه السرية، فقد نصت المادة ٣٢٨ على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دائرة البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سُلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية"^(٢) .

وجاء قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ خالياً من ايراد اي نص يبين القيود التي يمكن ايرادها على حرية الاتصالات، ونعتقد انه كان من المهم جداً ان يتم رسم الحدود الواضحة التي تمكن السلطة القضائية من ممارسة مهامها المتعلقة بهذا الحق .

^(١) ينظر بالمعنى نفسه المادة ١٨ من دستور المملكة الاردنية الهاشمية ١٩٥٢ والمادة ٤٥ من دستور مصر الملغي والمادة ٧ من الدستور القطري ٢٠٠٠ .

^(٢) ينظر المادتين ٥٨٠ - ٥٨١ من قانون العقوبات اللبناني ، المادتين ٥٦ - ٥٧ من قانون العقوبات الاردني، المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري الملغي والمادتين ٣٠٣ - ٣٠٤ من قانون العقوبات القطري.

والملفت ان قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي النافذ جاء خاليا من الإشارة الى حق الاتصال واقتصر فقط ،على الحق في المراسلة، ونعتقد بان هذا القصور في القانون لا بد من تداركه ، كما وسار على خطي هذا القانون نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي النافذ في الاقليم.

وربما كان، حق الزيارة، قد عُد كافيا ومحتويا لحق الاتصال، ولكننا نرى ان الحقين منفصلان تماما، لا سيما وان ليس بإمكان كل شخص ان يزور السجين ربما بسبب وضع صحي متدهور او بسبب بُعد المسافة وما يتطلبه ذلك من نفقات او بسبب تدهور الوضع الامني بشكل لا يحفظ للزائر حق سلامة الجسد او ان يكون احد الاقارب كالزوجة مثلا قد اتخذ موقفا سلبيا جراء الحكم الذي صدر بالادانة على الزوج ، هنا لا بد من ان تسهل عملية الاتصال وان يؤخذ وضع المسجون بنظر الاعتبار، اصف الى كل ما سبق، ان رواج الهواتف النقالة وسهولة تنقلها بين المسجون والشرطي السجان ، يدعو الى ضرورة تنظيم المكالمات الهاتفية.

وتجدر الإشارة هنا ، الى ان التطورات التي حصلت ،بعد احداث ١١ سبتمبر، وما نجم عنها من زيادة التوتر والمنافسة والانانية في البحث عن المصالح، ادى الى زيادة عمليات التنصت والتجسس، لا سيما في قضايا مكافحة الارهاب الدولي، ولا ننسى هنا ان التطور التكنولوجي وقرصنة الاجهزة الالكترونية قد خدم هذه الظاهرة السلبية.

وفي قضية التنصت الهاتفي التي جرت في عهد فرانسوا ميثيران، اثناء ولايته الاولى، قررت محكمة التمييز الفرنسية في ٤ اذار ١٩٩٧، ان جريمة المس بالحياة الخاصة للغير تكونت

في هذه القضية من خلال التسجيلات التي تمت بدون معرفة المعنيين بها لا يمكن ان تخضع للتقادم لأنها تكشف فعليا وتصل الى معرفة الضحايا^(١) .

ونعتقد ان هذا الحكم يعد مبدأً جوهرياً في التعامل مع مثل هذه الحالات، فالمخالفة لا يمكن ان تخضع للتقادم قبل التعرف على كل عناصرها، وتوضيح الانتهاك الذي حصل على حقوق الضحايا، لا سيما وان التقادم لا يتماشى اصلاً مع المخالفة، او حتى مع الجريمة، متى كانت سرية او دفعت ارادياً بطابع اللاشعورية.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لأعتراض مراسلات المسجون

يمكن القول، بشكل عام، ان للحقوق والحريات حدوداً، يجب ان تتوقف عندها، وهذه الحدود تفرضها اهداف المصلحة العامة، وان هذه المسألة عرفت في القانون الالمانى ب(التصادم بين الحقوق والحريات واهداف وغايات المصلحة العامة) حيث اشار المجلس الدستوري الالمانى الى وجوب ان تأخذ الدولة بعين الاعتبار ما يعرف بغايات المصلحة العامة وان يقدمها على الحماية المعطاة للحقوق والحريات العامة، و ذلك لان للمصلحة العامة اهداف ذات قيمة دستورية اعلى من الحقوق والحريات اذا ما تصادمت معها ، مما يعني ان الحقوق والحريات ليست مطلقة بل هي مقيدة بغايات اسمى واعلى ،وان تحديد هذه القيود يتم اما بنصوص دستورية او بالعرف الدستوري او باحكام قضائية .^(٢)

(١) د .خضر خضر،مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ،ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠٨. و بنفس المفهوم ايضا : د.مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤٠٥ .

(٢)المزيد من التفاصيل ينظر : علي مجيد حسون العكلي ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات في ظل حالة الضرورة ، طذ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٢١-١٢٣ .ايضا : د.

ونعتقد ان الاساس القانوني لاعتراض مراسلات المسجون يكمن في مدى الخطورة او حتى الشبهة التي تثيرها مراسلات المسجون، اذ هي تصرف يمكننا الى حد ما ان نشبهه بالتدابير الاحترازية، او عملية الوقاية التي غالبا ما نقوم بها، فمنح السلطات داخل السجن صلاحية فتح المراسلات والاطلاع عليها، افضل من ارسالها واستلامها دون رقابة مع ما قد تحمله من شبهات وتؤدي الى ارتكابه من جرائم.

وعلى نفس النهج سارت اللائحة الداخلية للمسجون في مصر التي اعطت الصلاحية لمدير السجن ان يعترض الخطابات" اذا تضمنت ما يثير الشبهة او يخل بالامن"-المادة ٦١ من اللائحة-.

وفي الكويت، فقد منح قانون تنظيم السجون الحق لضابط السجن ان يوقف ارسالها او تسليمها" اذا رأى ضرورة ذلك" ، وعلى اعتبار المسجون ، الطرف الاضعف هنا ، فاننا نعتقد ان استخدام عبارات مطاطية كهذه ، قد يضر به و يبقى حينها خارج نطاق الحماية القانونية ، لذا من الافضل تحديد هذه الحالات بشكل واضح و عدم ترك المسألة للاهواء الشخصية للضابط او لغيره .

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، فانه وبعد التأكيد في الفقرة ١ منها، على حق كل انسان في احترام مراسلاته ، عادت واكدت في الفقرة ٢ على انه لا يجوز اعتراض ممارسة هذا الحق من قبل السلطة العامة، إلا وفقا للقانون، "وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع او

حفظ النظام ومنع الجريمة، او حماية الصحة العامة والآداب او حماية حقوق الآخرين وحياتهم" .

وهكذا نجد ان الهدف من هذه الفقرة هو التمييز بين المواطن العادي والمسجون، ومن المفترض ان تقتدي بهذا النص اغلب نصوص الدساتير التي اكدت على حماية حق كل انسان في امور عدة من بينها المراسلة، دون ان تستثني من ذلك حالات معينة، كالحالة التي نحن بصددھا، وحسنا فعل دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حين نص في المادة ٤٠ منه على ان "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية....مكفولة، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها، او الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي" اذا ، تدخل حالة مراقبة مراسلات المسجون ضمن الضرورات ، ولكن اشتراط صدور قرار قضائي بذلك، هو امر يعقد عملية المراقبة ويجعل الروتين يسيطر عليها،وتفيد بانه ليس في الحالات المشكوك فيها يمكن مراقبة المراسلات، بل لا بد من صدور قرار بذلك.

ومن الضروري هنا، الاشارة الى حالة خاصة بالسجون من المراسلات، وهي ان تكون الرسائل مكتوبة من مسجون ومرسلة الى مسجون آخر داخل السجن نفسه فهل من الضروري اخضاعه للرقابة ام ان المشكلة تكمن في مراسلات المسجون مع عالمه الخارجي فقط؟

يمكننا الاستفادة هنا من قرار للجنة الاوروبية لحقوق الانسان، اكدت فيه على ان منع المسجون من ان يرسل خطابا الى امرأة غير زوجته، متى كانت المرأة ذاتها ترسل مسجونا

آخر بالفعل، هو امر ضروري وذلك لقيام احتمال حدوث اعتداءات بين المسجونين من جراء الكتابة الى نفس المرأة^(١).

ولكن الواقع العملي يثبت ان هكذا امور تفصيلية تتطلب الكثير من التدقيق و وجود عدد كبير من الموظفين المختصين بمراقبة ومتابعة الرسائل ، وهذا مما لا نعتقد انه يسهل توافره في كل سجن، وخاصة السجون الكبيرة، ثم ان من هذه الحالات نادرة الوقوع، واما بشأن مراسلة المساجين بعضهم البعض فنعتقد بأن الامر بحاجة اكبر الى المتابعة لأن مثل هذه الرسائل او حتى قصاصات الورق المتبادلة داخل السجون، قد تكون بهدف الاتفاق على القيام باضراب عن الطعام او ما شابه او نقل سر من جهة معينة او الاتفاق على الهروب او ضرب احد المساجين الخ...، لذلك فاننا تشكل بالفعل خطورة ولا يستهان بها، ومن الضروري متابعتها، وفي ذات الشأن فقد اتجه القضاء الامريكي الى انه يجوز تقييد المراسلة بين المسجون وزميل له داخل السجن اذا اقتضت اعتبارات الامن ذلك^(٢)، ولكن لا ننسى في جميع الاحوال، بانه من الضروري اخطار المسجون بعدم السماح بهذا النوع من الرسائل اصلا، واتاحة طريق تقديم التظلم له، لأنه ليس في كل الاحوال ممنوع هذا النوع من الرسائل، إذ قد تتضمن هذه الرسائل نكات او ماشابه من ما يحتاجه المسجون لتلطيف الجو.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول فيهما تباعا، مبررات الاعتراض على مراسلات المسجون، والمراسلات غير الخاضعة للرقابة .

(1) APP.NO87121/79v.united kingdom- European Commission of Human Rights.E.H.R.P..٢٢٨، مصدر سابق، غنام محمد غنام،

(2) POLLOK V.M.MARSHALL 842 F.2D 656,109,S.CT.239,1988، غنام محمد غنام،

غنام، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

الفرع الاول

مبررات الاعتراض على مراسلات المسجون

نلاحظ ان الفقرة ٧ /رابعاً من المادة ٣٩ من نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان-العراق، حين اعطت الحق للنزيل والمودع ان يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء، فانها اعطت الحق(عند الضرورة) لمدير الدائرة ان يطلع على تلك الرسائل، بمعنى ان الاطلاع ليس ملزماً للمدير ولا يكون في جميع الظروف، بل عند الضرورة فقط، هذا على عكس ما نجده في نص المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للمسجون في مصر، التي أوجبت فتح خطابات المسجون، سواء المرسلة الى خارج السجن او الواردة اليه من قبل مدير السجن.

كما والزمّت المادة ٤٢ من قانون تنظيم السجن في الكويت، ضابط السجن ان " يطلع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة ب أو ترد اليه" علماً بان المسجون من الفئة ب يقصد به المحكوم عليه بالحبس مع الشغل، اما المسجون من الفئة أ فهو المحبوس احتياطياً والمحكوم عليه بالحبس البسيط ويلحق بهم ايضاً من تنفذ عليهم التزامات بالاكراه البدني والمحبوسين في دين مدني، وهؤلاء يخضعون لحكم المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجن في الكويت، التي تسمح لهم بالمراسلة مع من يشاؤون في حدود احكام اللائحة الداخلية، علماً بأن المادة لم تورد حكماً خاصاً بالاطلاع على مراسلات هذه الطائفة من المسجونين، ولكن هذا لا ينفي ضرورة التقيد بأحكام المادة ١١ من اللائحة الداخلية للمسجون في الكويت والتي نصت " في جميع الاحوال يجب مراجعة جميع الرسائل قبل ارسالها او تسليمها من ادارة السجن"^(١).

(١) للمزيد ينظر : د. غنام محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

ونود هنا الإشارة الى مدى ضيق المسافة بين حق الفرد في الخصوصية وبين حق مراجعة ما يكتبه المسجون في رسائل، ونعتقد انه لا بد من التمييز هنا بين رسالة بمعنى الرسالة وبين مذكرات المسجون اليومية، فان القضاء الامريكي قد حكم بان من حق ادارة السجن أن تقرأ خطابا كتبه المسجون ولم يرسله، وذلك عند محاولته الانتحار، للوقوف على امكانية وجود علاقة بين هذه المحاولة وبين الادمان على المخدرات ^(١)، ونعتقد ان لهذا الامر علاقة قريبة بسلطة ادارة السجن في تفتيش زنزانة المسجون، هذا مع ضرورة الإشارة الى ان الدليل المستمد من هذه الخطابات يصلح ان يكون دليلا لإدانة ضد المسجون او ضد غيره، دون ان يعيب ذلك عيب انتهاك حرمة المراسلات التي يضمنها الدستور.

ويزداد الامر قساوة على بعض المسجونين الذين قد يكونون مظلومين و ابرياء ، و ربما يكونون على مستوى ثقافي عالي ، وقد يلجأون الى الكتابة للتعبير عن معاناتهم ، لكن التعامل معهم يكون وفق نفس قواعد التعامل مع الاشرار و السيئين .^(٢)

الفرع الثاني

المراسلات غير الخاضعة للرقابة

اولاً- مراسلات المسجون مع محاميه

نقلا عن د. غنام محمد غنام ، مصدر سابق ص ٢٨٥ . Burton v. Nault, Thorton, 902 F.2d 41, 1990
^(١) ينظر : د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء (وفقا لاحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية و قوانين اصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الاحداث) ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .
^(٢)

نستشف من حكم المادة ٦١ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر، ان مكاتبات المسجون التي مع محاميه و التي تستثنى من رقابة ادارة السجن ، هي تلك التي تكون" في شأن القضية المتهم فيها" ونفهم من ذلك ان الاستثناء يقتصر على توافر اتهام بارتكاب جريمة ، سواء كان المسجون محبوسا احتياطيا ام كان محكوما عليه في قضية.

اما قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ في الكويت، فلم يتضمن حكما خاصا بمراسلات المسجون مع محاميه، كما وخلت اللائحة الداخلية للسجون في الكويت، من الاشارة لذلك.

وإذا قامت شكوك للإدارة العقابية حول احتواء الرسائل بين المحبوس المتهم او المحكوم عليه المتهم، في قضية اخرى، على ما يخالف قوانين ولوائح السجن، فيمكننا لاستفادة من رأي اللجنة الاوربية لحقوق الانسان التي قررت في ١٤/١٠/١٩٨٠ عدم تعارض ما قام به مدير المنشأة العقابية الذي اعترض خطابا من محامي الى احد المساجين وقام بإرساله الى نقيب المحامين لفتحه معبرا عن شكوكه حول احتواء الخطاب على ما يخل بالأمن والنظام داخل السجن، وبموجب القرار تم التأكيد على ان الاجراء المتخذ كان ضروريا ولم يخالف احكام المادة ٨ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان التي تؤكد على حرمة المراسلات.

ثانيا_مراسلات المسجون مع السلطات القضائية والادارية:

من حق المسجون ان يتوجه كتابة الى السلطات القضائية والادارية، في امر يمسه، حتى لو كان يقوم بتقديم شكوى ضد ادارة السجن نفسها، وقد اعتبرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، مراسلات المسجون مع اعضاء البرلمان بمثابة مراسلات مع السلطة العامة ، وقضت في هذا الخصوص، بأن منع خطاب ارسله مسجون الى عضو في البرلمان يشرح فيها له، وضعه المتدهور داخل السجن ، لا يدخل في اطار حق رقابة مراسلات المسجون ،

ولكن لا يدخل ضمن التوجه مراسلة الصحف ووسائل الاعلام، حيث يحق للإدارة، في هذه الحالة ان تعترض الخطاب ، لا سيما ان كان فيه مساس بالأمن داخل المنشأة العقابية، كأن يؤثر النشر على المسجونين او يخل بسير القضية المعروضة.

وتجدر الإشارة الى ان للمهاجر الذي يتم القاء القبض عليه ، الحق في الاتصال بالقنصلية او السفارة التي تمثل دولته ، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث القادم .

المبحث الثاني

أبعاد حق المسجونين في المراسلة في المواثيق الدولية والتشريع العراقي

شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي توفر الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها، تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي يشير ميثاقها إلى إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق^(١).

ورغم ان البعض من اهم هذه الصكوك قد جاء عاما ، اذ اقر بمجموعة من الحقوق لكل الناس دون تمييز بينهم ، الا انها ايضا كانت تحمي حقوق المسجون ، كونها عامة و يدخل في اطارها الانسان مهما كانت حالته ، متهم او موقوف او محكوم عليه ، ولا يعني ذلك ان بعض المواد في هذه الصكوك لم تأت خاصة بالمسجون ، اذ تم التأكيد مثلا على حق المتهم و الموقوف و المسجون في توكيل محامي للدفاع عنهم ، وعلى عدم جواز تعذيبهم او اكراههم على الاعتراف وايضا حقهم في محاكمة عادلة ، وهذا ما نلاحظه في الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وفضلا عن ذلك فلا تستطيع الصكوك الدولية بمفردها ارساء معايير حقوق الانسان ما لم تتضمن الدول الى هذه الصكوك وتنص في دساتيرها وتشريعاتها على حقوق الانسان الواردة في

(١) ننوه هنا الى وجود اربعة انواع رئيسية من الصكوك الاقليمية (الصكوك الاوروبية، الامريكية، الافريقية واخيراً العربية والاسلامية)، وان هذه الصكوك قد تضمنت مواثيق واعلانات وبروتوكولات تعالج جوانب مختلفة من حقوق الانسان -ولا سيما الحق الذي نحن بصدد- ولكن نظراً لمحدودية عدد صفحات البحث ولأننا بصدد المواثيق العالمية، فأنا لم نشر الى التفاصيل الواردة في الصكوك الاقليمية.

تلك الصكوك، وبناء عليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتطرق في الاول الى ابعاد حق المسجونين في المراسلة الصكوك العالمية، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان أبعاد هذا الحق في التشريع العراقي، وبالتعاقب:-

المطلب الاول

ابعاد حق المسجونين في المراسلة في المواثيق الدولية

يصعب علينا خلال هذه الدراسة المحدودة أن نتناول جميع المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تناولت ابعاد حق المسجونين في المراسلة، ولكن سنحاول الإشارة إلى أهم المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الاول الى الصكوك الدولية العامة لحقوق الانسان، واما في الفرع الثاني فسنشير الى ابرز المواثيق الدولية الخاصة بالمسجونين:

الفرع الأول

ابعاد حق المسجونين في المراسلة في المواثيق الدولية العامة لحقوق الانسان^(١)

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨: يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أهم إعلانات الأمم المتحدة وابعدها أثراً، وانه مصدر اساس للاعلانات والاتفاقيات اللاحقة

^(١) نشير في هذه النقطة الى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تناولت حق المسجونين في المراسلة أو بعدا أو أكثر من هذا الحق، وننوه هنا الى اننا سنأخذ بنظر الاعتبار تاريخ صدورهما كمعيار لتسلسل .

فيميدان حقوق الانسان، وتجدر الاشارة الى ان الاعلان قد اقر بعدد من الحقوق ذات العلاقة بموضوع بحثنا، مثل: ^(١)

- ١- حق كل انسان ان تنظر في قضيته محكمة مستقلة و نزيهة .
 - ٢- الحق في محاكمة عادلة و علنية .
 - ٣- الحق في الدفاع .
 - ٤- الحق في ان يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت ادانته .
 - ٥- عدم ادانة المتهم الا وفقا لما ينص عليه القانون الوطني او الدولي .
 - ٦- تطبيق العقوبة وفقا للقانون النافذ وقت ارتكاب الجرم .
 - ٧- عدم جواز تعذيب المتهم او الموقوف او المسجون او معاملته بقساوة او وحشية .
 - ٨- عدم جواز حجز اي انسان تعسفا .
- وقد نص هذا الاعلان على الحق في المراسلة في المادة (١٢) منه : "لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او أسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات".

^(١) للمزيد حول حقوق الانسان في الاعلان العالمي ينظر: د.علي محمد الدباس و علي عليان ابو زيد ،حقوق الانسان و حرياته و دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان و حرياته و امن المجتمع تشريعا و فقها و قضاء ، ط٣ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، ٢٠١١ ، ص ٥٥ .ايضا: د.رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق ، ط١ ، الجمعية العراقية لحقوق الانسان ، سوريا، ٢٠٠١ ، ص٦٦-٦٩ .

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١): يعد العهد من أهم الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان ، و تضمن العهد بعض المواد التي نصت بشكل صريح على حقوق الموقوفين و السجناء ، و من امثلة ذلك :^(٢)

- ١- الحق في المعاملة الانسانية الضامنة لكرامة الانسان المتأصلة فيه .
- ٢- الحق في الفصل بين الاشخاص المتهمين و المحكومين ، في اماكن التوقيف او السجن ، و معاملة المتهمين معاملة تتوافق مع كونهم غير محكوم عليهم .
- ٣- الحق في الفصل بين المتهمين من الاحداث والبالغين ، في اماكن التوقيف .
- ٤- الحق في الفصل بين المذنبين من الاحداث والبالغين ، في اماكن السجن .
- ٥- الحق في معاملة السجناء معاملة تستهدف اصلاحهم و اعادة تأهيلهم اجتماعيا .
- ٦- ان جميع الاشخاص متساوون امام القضاء ، مع ما يقتضيه ذلك من حق كل فرد ان تنتظر قضيته امام محكمة مختصة و مستقلة و حيادية ، في محاكمة عادلة و علنية .

^(١) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف (د-٢١) بتاريخ ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٦، و تاريخ بدء النفاذ : ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وقد انضم العراق الى العهد سنة (١٩٧٠) بموجب قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم (١٩٣) لسنة (١٩٧٠) .

^(٢) للمزيد حول العهد يراجع : د. عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠ . ايضاً : د. صالح بن عبدالله الراجحي ، حقوق الانسان و حرياته الاساسية (في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي) ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦-٤٩ .

٧- حق كل فرد في جملة ضمانات عند النظر في اية تهمة جنائية ضده ، كإبلاغه فوراً و بالتفصيل و بلغة مفهومة بطبيعة و سبب التهمة ، و حقه في الحصول على الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه و الاتصال بمن يختاره من محامين ، و ان تجري محاكمته دون تأخير و بحضوره و ان يستجوب بنفسه او بالواسطة شهود الخصم ضده و ان لا يلزم بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بأنه مذنب .

٨- ان يكون لكل محكوم بأحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم و العقوبة بواسطة محكمة اعلى بموجب القانون .

٩- حق كل شخص اوقعت به عقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية في التعويض طبقاً للقانون اذا الغي الحكم او نال العفو .

١٠- لا يجوز محاكمة احد او معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق ان نال حكماً نهائياً او افرج عنه فيها طبقاً للقانون و الاجراءات الجنائية لاي بلد .

وتتناول هذا الحق في المادة السابعة عشرة منها، حيث نصت على انه : " ١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته او بيته او مراسلاته . ٢. من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس " .

٣. اتفاقية حقوق الطفل ^(١): تنص الاتفاقية على حماية مسكن الطفل من التدخل غير القانوني، حيث ورد في المادة (١٦) منها بأنه: " ١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير

(١) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (٢٥/٤٤) المؤرخ (٢٠ / ١١ / ١٩٨٩).

قانوني بشرفه أو سمعته. ٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ". كما بموجب نص المادة (٣٧/ج) من الاتفاقية تكفل الدول الاطراف بأن: " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية" .

٤. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠: نصت الاتفاقية في المادة (١٤) على ضمان عدم التدخل في الحياة الخاصة بشكل غير مشروع، حيث ورد فيها: " لا يعرض العامل المهاجر، أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته، ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات". كما تنص الاتفاقية في (المادة ١٦) الفقرة (٧) على انه: " في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى:

أ- تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك،

ب- يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة. وتحال أية رسالة من الشخص المعني إلى السلطات المذكورة دون إبداء، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون

إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة"، مما لا شك فيه يعد نص هذه المادة أكبر ضماناً لممارسة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق في المراسلة .

ج- يُحاط الشخص المعني علماً، دون إبطاء بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت، المنطقة بين الدول المعنية، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً .

٥. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦: تنص الاتفاقية في المادة ٢٢ تحت

العنوان (احترام الخصوصية) منها على أنه "١-

لا يجوز تعريضاً بشخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته وترتيبات معيشته، لتدخل تعسفية أو غير قانونية في صوصياتها وشؤونها وأسررتها وبيوتها ومراسلاتها وأنواعاً أخرى من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع علينها فهو سمعته . ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم

من هذا القبيل" وفقاً لما جاء في النص المادة (٢) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحق المعوقين في

الاتصال "الاتصال" يشملاً للغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحرّو الطبا عة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل أو أشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛ "اللغة" تشمل اللغة الكلامية والإشارة وغيرهما من أشكال اللغات غير الكلامية "

٦. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(١): بموجب هذا الإعلان يتمتع الأجانب وفقاً للقانون المحلي، مراعاةً للالتزامات الدولية

(١) اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (١٤٤/٤٠) المؤرخ في (١٣/ ١٢/ ١٩٨٥) .

ذات الصلة، للدولة التي يوجدون فيها، بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات^(١).

الفرع الثاني

ابعاد حق المسجونين في المراسلة في المواثيق الدولية الخاصة بالمسجونين

١. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥^(٢): تتألف هذه القواعد من جزئين ، يضم الجزء الاول القواعد العامة التطبيق ، و الجزء الثاني يضم القواعد التي تنطبق على فئات خاصة من السجناء .

بموجب هذه القواعد يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء، و يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها. وفيما يتعلق بالسجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، يمنح تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص ،وعلى الرغم من ذلك يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو

(١) المادة (١/٥-ب) من الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

(٢) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ .

الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها^(١). كما اخذت هذه القواعد مسألة الدين بعين الاعتبار حيث نص على انه لا يحرم اي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لاي دين^(٢).

٢. القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لعام ١٩٩٠^(٣): بموجب هذه القواعد يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية^(٤).

وفيما يتعلق بحق الأحداث المجريين من حريتهم في الإتصال بالمحيط الإجتماعي بموجب هذه القواعد ينبغي توفير كل السبل التي تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كافٍ بالعالم الخارجي، لأن ذلك الإتصال يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث في أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة الى المجتمع. وينبغي السماح للأحداث بالإتصال بأسرهم وأصدقائهم وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون الى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلي هذه المنظمات وبمغادرة مؤسسات الإحتجاز لزيارة بيوتهم أو أسرهم. ولكل حدث

(١) الفقرات (٣٨، ٣٧، ٣٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٢) الفقرة (٤١/٣) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٣) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(٤) الفقرة (١٨/أ) من القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم

الحق في تلقي زيارات منتظمة ومتكررة بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث الى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الإتصال بلا قيود بأسرته وبمحاميه. كما وأنه لكل حدث الحق في الإتصال كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل بأي شخص يختاره ما لم تكن إتصالاته مقيدة بموجب القانون، وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل. وفضلا عن ذلك تتاح للأحداث فرصة الإطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع برامج الإذاعة ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلي أي نادٍ أو تنظيم قانوني يهتم به الحدث^(١).

٣. مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨^(٢) : بموجب هذه المبادئ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام. يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه. وإذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة

(١) الفقرات (٥٩-٦٢) من القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم

(٢) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون

بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية. أما إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء. وما يجدر الإشارة إليه الإخطار المشار إليه في هذا المبدأ يجب أن يتم على وجه السرعة ودون التأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق^(١).

كما يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه ، ويتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه. علماً بأنه لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام. وقد اجازت هذه المبادئ أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه ، ولا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو

(١) المبدأ (١٥، ١٦) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨.

المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر. ومن جهة الاخرى يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية^(١).

المطلب الثاني

أبعاد حق المسجونين في المراسلة في التشريع العراقي

تحتل الدساتير وأحكامها المكانة العليا في أنظمة الدول، ويجب أن تلتزم بها كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى الرغم من أن النص على حقوق الانسان-بما فيها حق المسجونين في المراسلة - في دساتير الدول يعطيها الضمانة والاحترام، إلا أنه هذا لا يعد من قبيل انشائها، ولا يحسب بأنه لا توجد حقوق خارج نطاق هذه الدساتير حيث أن حقوق الانسان لصيقة ومرتبطة بأدمية الانسان وكرامته، علماً بأن المعيار الذي تُقيّم في ظلّه مدى الانسجام الموجود ما بين الدساتير الوطنية للدول والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان، هو تضمين هذه الحقوق في دساتير الدول، حيث أن انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان يتطلب منها جعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها بهذه الصكوك^(٢). وما تجدر الإشارة إليه أن المسجونين لا يمكنهم التمتع بالحق في المراسلة ما لم تسهل تطبيق النصوص الواردة في الدساتير من خلال تفصيلها بالقانون- يقصد هنا التشريع

(١) المبدأ (١٨، ١٩) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ١٩٨٨.

(٢) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ٧٩-٨٠.

العقابي او القانون الذي ينطبق فيما يخص ادارة السجون- وعليه لبيان مدى انسجام الدساتير العراقية وتشريعها مع النصوص الخاصة بحق المسجونين في المراسلة نقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول نشير الى الدساتير العراقية بينما نخصص الفرع الثاني لبيان موقف القوانين ذات الصلة من هذا الحق .

الفرع الاول

ابعاد حق المسجونين في المراسلة في الدساتير العراقية

لا شك في ان معظم الدساتير تحتوي نصوصاً وضمانات لحقوق الانسان، وبالنسبة للدساتير العراقية المتعاقبة يتبين ان معظمها قد تضمن نصوصاً حول حقوق الانسان، ولا ندري فيما إذا كانت الدولة قامت بذلك التزاماً بصكوك حقوق الانسان الدولية أم انه تقليد بات على الدول ان تهتدي به، كأسلوب براق في دساتير الدول تضمن من خلاله كسب ثقة مواطنيها. و سنشير الى كافة الدساتير العراقية من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الى الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥، وبما ان العراق قد مرّ بتغييرات في نظامه السياسي من الملكي الى الجمهوري، ومن ثم من الدولة البسيطة الى الدولة الاتحادية -الفيدرالية- فقد كان التزاماً علينا تناول هذه الدساتير في ثلاث مراحل، حيث نبين في المرحلة الاولى موقف الدستور في العهد الملكي من حق المسجونين في المراسلة ، وفي المرحلة الثانية موقف الدساتير في العهد الجمهوري- الدولة الموحدة- من هذا الحق، واما المرحلة الثالثة فنقف فيها على موقف الدساتير في العهد الجمهوري- الدولة الاتحادية- من هذا الحق، وذلك بالتعاقب:

المرحلة الأولى: موقف الدستور في العهد الملكي من حق المسجونين في المراسلة (١)

أفرد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ الباب الأول لحقوق الانسان تحت عنوان " حقوق الشعب " ، وبالنسبة الى حق المسجونين في المراسلة ، فلم يتضمن هذا القانون نصاً حوله، وكل ما اشارت اليه هو النص المادة (١٥)، حيث نص بان: " تكون جميع المراسلات البريدية ،والبرقية، والتلقونية، مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف ،إلا في الاحوال والطرائق التي يعينها القانون"، علماً بأن (جميع المراسلات) ضمناً يدخل في طياته مراسلات المسجونين ،الا ان ما يعيق ممارسة هذا الحق هو منح سلطة مراقبة وتوقيف المراسلات للقانون .

المرحلة الثانية: موقف الدساتير في العهد الجمهوري - الدولة الموحدة - حق المسجونين في المراسلة (٢)

(١) فقد صدر في العهد الملكي القانون الاساسي في عام ١٩٢٥ ، والذي يعد اول وثيقة دستورية للدولة العراقية التي تأسست عام ١٩٢١ . وقد سن هذا القانون في ظل مرحلة الانتداب التي اقترتها عصبة الامم على العراق، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون قد قيد بموجب المادة الثالثة من المعاهدة العراقية - البريطانية لعام ١٩٢٢ التي نصت على ان لا يحتوي القانون الاساسي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة . ينظر: مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير - كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٦٩ .

(٢) وقد ظهرت في تلك الحقبة مجموعة من الدساتير المؤقتة ، عقب الانقلابات العسكرية المتعاقبة ، وبغية اسباغ الشرعية لاستيلاءهم للسلطة بالقوة ، قاموا المجموعات المتتالية من الضباط المخططين للوصول الى مقاليد السلطة في العراق ،بصياغة دساتير مؤقتة ابتداءً من الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ، ثم الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ، ومروراً بالدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ ، انتهاءً بالدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ ، وهناك مسودة لدستور عراقي آخر الصادر في عام ١٩٩٠ ، ونتيجة لغزو العراق للكويت ، وما صاحبه من التحرير للكويت وطرد القوات العراقية بجهود عمليات عسكرية ، وتزامناً مع انتفاضة الكوردية في كردستان - شمال

١. الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨^(١) ، الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ و الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨^(٢): لقد خصص الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الباب الثاني للحقوق والواجبات العامة، تحت عنوان " مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة "، كما وخصص كل من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ و الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الباب الثالث منهللحقوق والواجبات العامة، الا انه لم يشر الى حق المسجونين في المراسلة.

٢. الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠: لم ينص هذا الدستور صراحة على حق المسجونين في المراسلة ، الا انه اشار في المادة (٢٣) منه الى : " سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون " كضمانة لممارسة السجناء حقهم في المراسلة .

٣. مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠^(٣) : في الباب الثالث، وضمن الفصل الاول وتحت عنوان " الحقوق والحريات " نص الدستور في المادة (٤٣) الفقرة ثالثا منها على انه:

العراق - وبعض الطوائف الشيعية جنوبي العراق ، لم تدخل تلك المسودة حيز النفاذ ، ولكن برغم من عدم نفاذها الا انها تكمل ما بدأ به النظام السابق في تلك المرحلة من حيث كيفية تضمين الدساتير لحقوق الانسان وحرياته الاساسية . ينظر: المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان - كلية الحقوق بجامعة دي بول ، الدساتير العراقية - ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية - ط١، ٢٠٠٥، ص ٤

(١) هذا الدستور يعد من أقصر الدساتير المؤقتة ويعد أول دستور جمهوري صدر في عهد النظام السابق ، حيث يتضمن ديباجة وثلاثون مادة ، و صدر بتاريخ ٢٧ / تموز ١٩٥٨ .

(٢) ان الاحكام والنصوص الواردة في هذا الدستور مماثلة ومشابهة الى حد بعيد للاحكام والنصوص الواردة في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ .

(٣) ان هذا المشروع احتوى على عدد لا بأس به من الحقوق والحريات الاساسية للأفراد ، وهذا هو ما يميزه عن الدساتير السابقة، ولا ندري سبب كتابة هذا المشروع بهذه الصورة، هل ذلك يعد التزاماً من قبل العراق

يملك الشخص الذي يحجز ، أو يوقف، حق الاتصال بأسرته ومحاميه" يعد وجود هذا النص في هذا المشروع خطوة هامة نحو تأمين حق المسجونين في المراسلة.

كما وانه نص في المادة(٤٨) منه على انه:" سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز انتهاكها، إلا لضرورات العدالة والامن في الحدود والاجراءات التي يقررها القانون" . على الرغم من انه لم يشير المادة المذكورة الى مصطلح "السجناء او المسجونين" بعينه الا انه يمكن تطبيق نص المادة عليهم حيث يتفق مع مركزهم القانوني.

يتبين مما سبق ان معظم الدساتير الصادرة في العهد الجمهوري ، من دستور عام ١٩٥٨ الى دستور عام ١٩٦٨، لم يتضمن اي نص حول هذا الحق او جانب من هذا الحق ولو بطريقة ضمنية، وعلى الرغم من ان الدساتير الاخرى في العهد الجمهوري قد تضمنت جانبا من هذا الحق إلا انه بقيت النصوص الواردة في هذه الدساتير حبراً على ورق، حيث لم تعمل السلطة ايام حكم النظام السابق بما ورد من النصوص والاحكام في الدساتير المؤقتة، وهذا يعد خرقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبلها^(١).

المرحلة الثالثة: موقف الدساتير في العهد الجمهوري -الدولة الاتحادية- من حق المسجونين في المراسلة

بالعهدين الدوليين ، بعدما انضم اليه، في عام (١٩٧٠) بموجب قانون تصديق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان رقم(١٩٣) لعام (١٩٧٠) ؟ أم لا .

(١)د.كريمة عبدالرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، مصدر سابق، ص ١٣٩ .

١. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٣^(١): لم ينص هذا القانون على الحق في المراسلة ولا على سرية المراسلات ، سواء للمواطنين كافة او للمسجونين، ولم ينص ايضا على حق المحتجزين او الموقوفين في الاتصال بأسرهم او محاميهم.

الا انه يمكننا القول بان هذا القانون تدارك النقص الذي يشوبه حول النص على الحقوق والحريات الواردة فيه، لذلك نص في المادة (٢٣) على انه: " يجب ألا يُفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو إنضم إليها...". بموجب هذا النص للعراقيين كافة اثناء احتجازهم او اعتقالهم لدى المؤسسات الرسمية الحق في المراسلة، وذلك نظراً لانضمام العراق الى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتزام دولة العراق باحكام هذه الاتفاقية .

٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: ضمن الفصل الثاني تحت عنوان (الحريات) نص هذا الدستور في المادة (٤٠) منه بان: " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ،ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي " ما نفهمه من هذا النص انه لم يجز المراقبة او

(١) على الرغم من أن قانون إدارة الدولة الصادر عام ٢٠٠٣ قد وضع لتنظيم الشأن القانوني بالعراق ابان المرحلة الإنتقالية إلى حين انتخاب جمعية وطنية وصياغة دستور عراقي جديد، إلا ان القانون المذكور يعد من ناحية اخرى بمثابة دستور بحكم الواقع لتلك المرحلة الانتقالية. ينظر: المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان - كلية الحقوق بجامعة دي بول، مصدر سابق، ص ٥ .

التتصت او الكشف عن المراسلات الخاصة بين المسجونين وعائلاتهم او محاميهم دون قرار قضائي واستناداً الى ضرورة قانونية وامنية.

يتبين لنا مما سبق بان ما يميز النص الوارد في الدستور النافذ من غيره ، هو مواكبة الدستور الدائم للتطورات التي حصلت عقب الثورة المعلوماتية والالكترونية حيث نص في المادة (٤٠) على الاتصالات الالكترونية- المراسلة بواسطة الايميل او الجات او مواقع التواصل الاجتماعي (كفيسبوك او انستغرام او تويتر) التي اصبحت من الامور البديهية والضرورية في الزمن الحاضر- وتعد هذه الوسيلة اكثر امانة واسهل من حيث الاستخدام واسرع من حيث الوصول ، وعليه يعد هذا النص الافضل والاكثر ضمانة لتمتع المسجونين بالحق في المراسلة مقارنة مع النصوص الواردة في الدساتير العراقية الاخرى ومع ذلك لم ينص بصورة صريحة على حق المسجونين في المراسلة. وعلى الرغم من ان النصوص الواردة في الدساتير العراقية حول حرمة المراسلات او فيما يخص عدم التدخل فيها مقررّة للأفراد العاديين الا انه يمكن تطبيقها فيما يخص المسجونين مع الفارق نظراً لمركزهم القانوني^(١).

(١) وهنا لا بدّ لنا ان نشير الى مشروع دستور اقليم كردستان- العراق، الذي تم المصادقة عليه من قبل برلمان كردستان-العراق في (٢٤/٦/٢٠٠٩)، و الذي خصص الفصل الاول من الباب الثاني للنص على الحقوق المدنية والسياسية، قد نص في المادة (١٩) تحت عنوان الكرامة والحياة والحرية في الفقرة ثاني عشر على انه : " تكفل حكومة الاقليم حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التتصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورات قانونية وأمنية وبقرار قضائي"، يتبين لنا من هذا النص ،بانه مشابه كلياً للنص الوارد في المادة(٤٠) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني

ابعاد حق المسجونين في المراسلة في التشريع العادي

بعد عرض النصوص الواردة في الدساتير العراقية حول حق المسجونين في المراسلة ولكي تطبق هذه النصوص بهذا الشأن فلا بد من وجود اطار قانوني (تشريعي) يضمن ممارسة المسجونين لحقهم في المراسلة ، وان التشريع الذي نحن بصدد في هذا المجال هو التشريع الجنائي بدءاً بقانون العقوبات انتهاءً بالقانون المطبق في ادارة المؤسسات العقابية والاصلاحية مع الاشارة الى اي قانون له صلة بموضوعنا كقانون البريد مثلاً لان بحثنا ينصب على المراسلة .

اذا دققنا النظر في النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل فقد حمى هذا القانون سرية المراسلات والاتصالات في المادة (٣٢٨) ^(١) ، كما وحمى قانون العقوبات المراسلات والاشياء الخاصة من النشر في المادة (٤٣٨) :
يعاقب الحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى اثني العقوبتين

1: منشراً بحد بصرها علانية اخباراً
او صوراً او تعليقات تتصل بسلوكها بالسرار الحياة -

2. الخاصة والعائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان منشأها
مناط لم يغير الذي ذكره في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة -

تلفونية فأشفاها لغير من وجهتها اليها اذا كان منشأها ذلك الحاق ضرر بأحد ^(٢) . ما نفهم من هذه النصوص انه

(١) اشترنا من قبل الى نص هذه المادة في صفحة رقم (٥) من هذا البحث .

(٢) تم تعديل مقدار الغرامات بموجب قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى. المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون

يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالمسجونين مع الاخذ بنظر الاعتبار مركزهم القانوني حيث ان حريتهم مقيدة.

على الرغم من الحماية التي وفرها قانون العقوبات للمراسلات فقد وفر قانون البريد رقم (٩٧) لسنة (١٩٧٣) الحماية للمراسلات وذلك عندما نص في المادة (٣٠) منه : " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد نص عليها في قانون العقوبات او اي قانون اخر : ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف بريد فتح او اتلف او اعدم او عبث او اخفى بسوء نية اية مادة بريدية اودعت او سلمت الى الدوائر البريدية او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته المادة البريدية اما اذا كان الفاعل من غير موظفي البريد كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات " . وحدد في المادة (٥) منه الحالات التي يجوز فيها الكشف او الاطلاع على المراسلات البريدية لضرورات العدالة والامن، وهذه الحالات هي: "

ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار (ب) في الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . (ت) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. المادة الثالثة : تترك المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف . المادة الرابعة : اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) (خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة أشهر . المادة الخامسة : تكون الغرامات الواردة في القوانين الاخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين .

١ - المواد البريدية التي يتقرر اهمالها وفق تعليمات يصدرها الوزير. ب - المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص. ج - في الاحوال الاخرى التي يجيز فيها اي قانون اخر الاطلاع على محتويات المواد البريدية." كما وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة لا يجوز ضبط المواد البريدية ولا توقيف تسليمها الا بناء على طلب من السلطات المختصة المخولة قانونا وعلى تلك السلطات اذا فضت المواد ان تؤشر عليها بانها فضت بمعرفتها وان تعيدها بعد استنفاد الغرض ضبطت من اجله ان لم تصدر او تحجز بقرار.

ومما تجدر الاشارة اليه ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة لادارة السجون ومرافق احتجاز السجناء رقم (٢) لسنة (٢٠٠٣) بين بدقة حق المسجونين في المراسلة في القسم (١٤) حيث نص على انه : "١- يسمح للسجناء تحت الإشراف اللازم الاتصال بأسرهم وأصدقائهم ذوي السمعة الحسنة على فترات منتظمة عن طريق المراسلة واستقبال الزيارات منها. ٢- يسمح للسجناء الأجانب الاتصال بدبلوماسي الدولة التي ينتمون إليها وبالعاملين في قنصلية تلك الدولة وتوفر لهم التسهيلات المعقولة للقيام بذلك. ٣- يسمح للسجناء من مواطني دول ليس لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في العراق الاتصال بدبلوماسي الدولة التي تتولى رعاية مصالحهم في العراقي كما يسمح للسجناء اللاجئين أو الغير منتمين إلى أي دولة الاتصال بذلك بالمندوب الدبلوماسي للجولة التي تتولى رعاية مصالحهم أو بمندوب أية سلطة وطنية أو دولية مهمتها حماية هؤلاء الأشخاص. ٤- يسمح للسجناء قراءة المطبوعات التي لا تشكل خطرا امنيا ويسمح لهم الاستماع إلى أجهزة الراديو أو مشاهدة التلفاز التي تسمح لهم بها إدارة السجن وتسيطر عليها. ٥- يسمح لأعضاء البعثات الرسمية للجنة الصليب الأحمر الدولية دخول السجن في مواعيد يتفق عليها الطرفان كلما طلبت اللجنة ذلك ويسمح لهم كذلك تفقد

الترتيبات الصحية في السجن وترتيبات النظافة الصحية وظروف المعيشة ومقابلة جميع المحتجزين على انفراد كما يسمح لهم بتسجيل المعلومات المتعلقة بالشخص المحتجز ونقل رسائل منه إلى أسرته وبالعكس تحت رقابة معقولة من قبل سلطات السجن ". ما نفهم من هذا النص ان الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة قد جسد كيفية ممارسة المسجونين حقهم في المراسلة وحدد بدقة ما هو مسموح للمسجونين فيما يتعلق بالحق في المراسلة واخذ بالنص الوارد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ المشار اليه سابقا.

على الرغم من انقائون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ العراقي(قانون اصلاح النزلاء والمودعين) ، وايضا تعديلاته الثلاثة، كما يبدو من عنوانه خاص بتلك المؤسسة التي يودع فيها النزلاء (السجين) الا انه لا يحتوى على النصوص التي تكفل حق السجين في المراسلة، وان ما يجسد هذا الموضوع هو فقط ما نص في الباب السابع تحت عنوان(شؤون النزلاء والمودعين) الفصل الثاني(حقوق النزلاء والمودعين) الفرع السادس تحت عنوان(حقوق اخرى) في المادة ٤٠ على انه : " للنزلاء والمودع ان يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولقسم الإصلاح الاجتماعي عند الضرورة ان يطالع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزلاء والمودع" . واذا نظرنا النظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ يتبين لنا بانه ينطوي على نص مشابه تماما للنص الوارد في القانون المذكور حيث نص في الفرع الثالث تحت العنوان (الرعاية الصحية) في المادة ٣٩ الفقرة رابعا:٧: على انه " للنزلاء والمودع ان يرسل من يشاء ويتسلم الرسائل ممن يشاء ولقسم الإصلاح الاجتماعي عند الضرورة ان يطالع على الرسائل التي يبعث بها او يتسلمها النزلاء والمودع" .

الخاتمة و الاستنتاجات

بعد ان انهينا هذا البحث ، يبدو جليا ان المسجون غالبا ما يكون بأمس الحاجة الى الاتصال بعالمه الخارجي، نظرا للضغط النفسي الذي يتعرض له بسبب وضعه ولابتعاده عن اهله واصدقائه وانقطاع اخبارهم عنه .

ما بقي اذن ، هو ضرورة تنظيم هذه المراسلات ، بشكل يناسب وضع المسجون الاستثنائي ، وبما يحافظ على الامن والاستقرار داخل السجن وخارجه .

من هنا بدأت الدساتير والتشريع العادي تساير الاتفاقات الدولية في عملية التنظيم هذه ، و ابرز ما توصلنا اليه من استنتاجات هي الاتي :

١- اقرت الشرعة الدولية لحقوق الانسان، لا سيما الاعلان العالمي والعهدين ، مجموعة من الحقوق لكل الناس دون اي تمييز، و هذا مما يعني ان البعض من هذه الحقوق يشمل السجناء .

٢- ان بعض المواد من الشرعة الدولية ، قد اشارت بشكل واضح و صريح الى بعض الحقوق الاساسية للمتهم و الموقوف و المحكوم .

٣- ان معظم الدساتير تقر بحقوق جمة للمسجونين ، بما فيها حق المراسلة ، وان لم يرد ذلك بعبارة صريحة .

٤- ليس الدستور وحده هو الذي يحمي حق المسجون في المراسلة ، بل ان العديد من التشريعات ذات العلاقة قد اهتمت بتنظيم المراسلة .

٥- رغم ان المراسله حق للمسجون ، لكن يجوز حرمانه من هذا الحق تأديبيا .

٦- تفتيش زنزانة المسجون ، بكل ما فيها ، امر طبيعي ، وهو اجراء قانوني يتم دون اذن قضائي ، فالزنزانة ليست مسكنا يحمي القانون حرمة .

٧- لادارة السجن ان تراقب المسجون من خلال فتحات في الزنزانة ، و لا علاقة لحرمة الحياة الخاصة بهذا الامر ، لان السجن ليس مكانا خاصا يتمتع بالحرمة .

٨- لقد واكب دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ التطورات التي حصلت عقب الثورة المعلوماتية والالكترونية عندما اشار في المادة (٤٠) الى (الاتصالات الالكترونية) ، التي تشمل المراسلة بواسطة الايميل او الجات او مواقع التواصل الاجتماعي (كفيسبوك او انستغرام او تويتر) التي اصبحت من الامور البديهية والضرورية في الزمن الحاضر- وتعد هذه الوسيلة اكثر امانة واسهل من حيث الاستخدام واسرع من حيث الوصول.

اما اهم التوصيات التي نجد ضرورة تقديمها في نهاية هذا البحث ، فهي :

١- لا بد ان تبقى عقوبة السجن في اطار اصلاح المسجون، و تأديبه ، و ليس الانتقام منه .

٢- ان اتاحة الفرصة للمسجون في مراسلة ذويه ، والاتصال بالعالم الخارجي، اصبحت امرا يفرض نفسه، وذلك بعد تنوع وسائل الاتصال كنتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل، لذا يفضل تنظيم الامر بدل لجوء المسجون الى وسائل قد لا يكون مسموحا بها او قد تعود بالضرر على الامن الوطني .

٣- نظرا لعدم وجود الوسائل والتجهيزات والمختصين في المؤسسات اصلاحية والعقابية مقارنة مع الدول الرائدة في قضايا حماية حقوق الانسان ،نوصي المؤسسات والدوائر والوزارة المعنية(في العراق واقليم كوردستان) بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات ،الدولية وغير الدولية،الحكومية وغير الحكومية، بالاخص منظمة حقوق الانسان وهيئات التي تساعد في

مجال تدريب موظفي المؤسسات العقابية والاصلاحية وتوفير الاجهزة والوسائل التي تسهل وتضمن للمسجونين ممارسة حقهم في المراسلة .

٤- نوصي بفسح المجال للمسجون للاطلاع على ما يجري في العالم الخارجي ، من خلال استخدام الانترنت لمدة محدودة ، كأن تكون ساعة واحدة في النهار ، مع ابلاغه بأن الكمبيوتر الذي يستخدمه مراقب مركزيا .

نتمنى ان نضيف الى المكتبة القانونية ما يغنيها